بلا ذراع حكومة انتهى وما قاله في الإقناع رواية والصحيح من المذهب خلافها وكذا تفصيل رجل ومقتضى تشبيه الإمام بالعين القائمة أن فيه حكومة قاله في شرح الإقناع وفي عين أعور دية كاملة قضى به عمر وابنه وعثمان وعلي ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهبه من العينين فإنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعين الصحيح لرؤيته الأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة وعمله عمل البصر وإن قلعها أي عين الأعور صحيح العينين أقيد أي قلعت عينه بشرطه السابق لما تقدم وعليه أي الصحيح معه أي القود في نظيرتها نصف الدية لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة وقد استوفى نصف البصر تبعا لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكنه القصاص فيه فوجبت ديته وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته أي عينه الصحيحة من صحيح لعينين عمدا فعلى الأعور دية كاملة ولا قود عليه في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة لأن القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر وهو إنما أذهب بعض البصر الصحيح فلما امتنع القصاص وجبت الدية كاملة لئلا تذهب الجناية مجانا وكانت كاملة لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقا به ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة و إن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة خطأ فنصفها أي الدية كما لو قلعها صحيح وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته وإن قلع الأعور عيني صحيح فالقود أو الدية فقط لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره فوجب الاكتفاء وفي يد أقطع صحيحه أو رجله الصحيحة إن قطعت يده الأخرى أو رجله الأخرى ولو عمدا أو مع ذهاب اليد أو الرجل الأولى حال كون الذهاب هدرا نصف ديته